

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٢١٧

### بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من مقاطعة كلوج في جمهورية رومانيا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة كلوج في جمهورية رومانيا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٣، ٣، ٢) من دليل المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من مقاطعة كلوج في جمهورية رومانيا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور  
قرار في هذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ / ٤ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه